حكم اللحم المشكوك فيه

محمد رمضان يوسف

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة العالمية، بيروت

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعًا من الموضوعات المهمة التي تخدم علم الفقه وهو حكم اللحم المشكوك فيه؛ إذ إن المسلم لا ينبغي له الإقدام على شيء إلا إذا عرف حكم الشرع فيه، ويتبين جوازَه، والهدف من دراستي هو الرغبة في الوقوف على مسألة أكل اللحم المشكوك فيه؛ إذ هو من القضايا الشرعية التي تتطلب الدقة والتفكر العميق، فديننا الحنيف حريص على سلامة العبد ووقايته من الحرام والشبهات، لذا، فإن إجراء دراسة شاملة في هذا الموضوع يعتبر واجبًا شرعيًّا؛ إذ فيه تبيين للحكم الشرعي؛ ليصل العبد إلى ما يرضي الله ورسوله. واتبعت في دراستي المناهج الآتية: المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات تتعلق بالموضوع، والمنهج الاستقرائي: وظفته في جمع ما يتعلق في مسألة حكم اللحم المشكوك فيه، والمنهج التحليلي: وظفته في تحليل كل ما يتعلق في اللحم المشكوك فيه، والمنهج المقارن: وظفته في استقراء آراء وأقوال الفقهاء في المسألة مع عرض أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة. وقد خلصت الدراسة إلى أهم نتائجه وهي: أن الذكاة على وجه يوافق الشرع لا بد منها لتحل الذبيحة، وأن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز أكل اللحم المشكوك فيه وأن الأصل في اللحوم التحريم، وأن التسمية عند الذبح سنةٌ عند بعض الفقهاء واجبةٌ عند بعضهم وعلى القول بعدم الوجوب الأفضل الذبح مع التسمية، وأن اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية إن علم أنها ذبحها مسلم أو كتابيّ على الطريقة الإسلامية جاز أكلها، وإن لم يعلم أو شُكَّ لم يجز أكلها؛ لأن الأصل في اللحوم التحريم.

الكلمات المفتاحية: الشك، اللحم، الذكاة، المستورد.

The Judgement of Suspected Meat

Mohammed Remedan Yusuf

Department: Islamic Studies Faculty of Arts and Humanities, Global University, Beirut

Research Summary:

This study addresses an important topic in Islamic jurisprudence: the ruling on doubtful meat. For Muslims, it is essential to know the religious ruling on what they consume, ensuring it aligns with Islamic guidelines. The aim of this study is to explore the issue of consuming doubtful meat, as it is a matter requiring accuracy and deep reflection. Islam places great emphasis on the safety of believers, protecting them from forbidden or questionable matters. Therefore, conducting a comprehensive study on this topic is seen as a religious duty, clarifying the ruling so that believers may align their actions with the approval of Allah and His Prophet. The study employs several methodologies: Descriptive Method: Defines and describes relevant terms related to the topic. Inductive Method: Gathers material related to the ruling on doubtful meat. Analytical Method: Analyzes all aspects of doubtful meat consumption Comparative Method: Compares scholarly opinions, presenting arguments from the Qur'an, Sunnah, consensus, and other sources. The study concludes that proper slaughtering in accordance with Islamic law is essential for meat to be permissible. Scholars agree that consuming doubtful meat is prohibited and that the default ruling on meat is prohibition. Some scholars regard mentioning Allah's name at slaughter as a tradition, while others see it as obligatory, with preference for mentioning it regardless. Imported meat from non-Islamic countries is permissible if known to be slaughtered by a Muslim or a person of the Book according to Islamic practice; otherwise, it remains impermissible due to the default prohibition on meat.

بسم الله الرحم الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإنَّ البحثَ الفقهيَّ في حكم اللحكم المشكوك فيه مفيدٌ في استقرار حكمِه في النفوس؛ لتجنب ما حرَّم الله أكلَه، وذلك لأن اللحم أمره شديد في الشرع. وقد برزت مشكلة الدراسة على النحو الآتي:

إشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه:

أولًا: إشكالية البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن عدد من التساؤلات؛ لتحقيق عدة أهداف كانت وراء اختيار هذا الموضوع، ومن أهم التساؤلات الأساسية:

ما حكم أكل اللحم المشكوك فيه؟ وما حال اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين؟

ويتفرع عنه التساؤلات التالية:

- ما معنى الشك؟
- ما معنى كون اللحم مشكوكًا فيه؟
- ما حال اللحوم المستوردة؟
- هل الشك في مأكولٍ غيرِ اللحم كالشك في اللحم؟

ثانيًا: أهمية البحث:

١- يستمد الموضوع أهميته من علم القواعد الفقهية وعلم الفقه.

٢- أهمية معرفة قواعد الفقه؛ لئلا تتداخل المسائل المختلفة.

٣- أهمية معرفة الحلال والحرام في اللحوم.

٤- بيان سبل الوقاية من اللحم الحرام.

ثالثًا: أهداف البحث:

١- إبراز أهمية التزام الإنسان بأحكام الشريعة حتى في طعامه، وعدم الانسياق وراء شهوة البطن.

٢- لفت الأنظار للعناية في علم القواعد الفقهية وما يتعلق به من تطبيقات للأحكام من خلال تطبيقها في اللحوم.

٣- ضرورة الرجوع إلى القرآن والسنة والإجماع في أحكام اللحوم؛ حفاظًا على سلامة الإنسان دينًا ودنيا.

٤- تنبيه العوام من الشبهات والفتاوى الباطلة حول اللحوم.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض قوائم الملفات والرسائل العلمية، لم أجد دراسة علمية موضوعية تناولته تناوُلًا شاملًا، إلا ما تناوله ضمنا أو أشار إليه، وهي كالتالي:

١- الشيخ الدكتور جميل حليم، نيل المرام في الوارد في اللحم والشحم من الأحكام، كتاب مطبوع في شركة دار المشاريع، بيروت، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

جاء الكتاب مستوفيًا للأطعمة التي حرَّمها الشرع، وطال الكلام فيه على اللحوم مع ذكر أقوال الفقهاء وردٍّ على المخالفين، وقد استفدت منه كثيرًا ولله الحمد.

٢- الدكتور محمد سليمان الأشقر، الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوليّ، العدد العاشر، الجزء الأول.

جاء البحث في أربعة فصول، أما الفصل الأول: تناول الباحث شروط التذكية، والفصل الثاني: الطرق التي تتبع في المسالخ العصرية لإزهاق أرواح الحيوانات، والفصل الثالث: الجهل بتحقق شروط الذبح المشروع، والفصل الرابع: حكم اللحوم المستوردة. والفصل الثالث فيه إشارة لما تضمنه هذا البحث، وأما الفصل الرابع كان تركيز الباحث فيه على حجم مشكلة اللحوم المستوردة وتعليق الحكم عليها وطريقة الذبح عند أهل الكتاب في العصر الحاضر، بخلاف بحثنا الذي نتناول فيه معنى الشك وأنواعه عند الفقهاء وعلاقة ذلك بحكم اللحم المشكوك فيه ومنه اللحم المستورد.

٣- الدكتور ثامر عبد المهدي محمود حتاملة، أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة، بحث منشور من جامعة بينغول، تركيا.

جاء هذا البحث في مبحثين، المبحث الأول: طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية واللحوم المستوردة منها، والمبحث الثاني: اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية. فأما المبحث الأول فقد بين فيه طرق الذبح في الدول غير الإسلامية مع أمثلة بذكر البلاد وكيف يعتمدون الذبح في تلك البلاد وذكر حكمها، وأما المبحث الثاني فقد رد فيه مجملًا على بعض المعاصرين الذين قالوا بحل ذبائح غير

المسلمين وأهل الكتاب. بخلاف بحثنا الذي نتناول فيه معنى الشك وأنواعه عند الفقهاء وعلاقة ذلك بحكم اللحم المشكوك فيه ومنه اللحم المستورد.

منهج البحث، ومنهجيته، وإجراءاته:

أولًا: منهج البحث:

سأتبع في بحثي بإذن الله المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات تتعلق في حكم أكل اللحم المشكوك مع قاعدتها.

المنهج الاستدلالي: وظفته في الاستدلال بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع في المسائل التي طرحت.

المنهج الاستقرائي: وظفته في استقراء آراء وأقوال الفقهاء في المسألة مع عرض أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة.

المنهج التحليلي: وظفته في تحليل كل ما يتعلق في حكم اللحم المشكوك.

المنهج المقارن: وظفته في الموازنة بين أقوال الفقهاء وآراء بعض العصريين، ثم بيان الموافق الصواب الموافق للدليل.

ثانيًا: منهجية البحث

راعيت في منهجية كتابتي للبحث الأمور الآتية:

أولًا: ضبطتُ الألفاظَ المشكِلةَ التي يُفضي عدمُ ضبطها إلى حصول لَبْسٍ وإشكال.

ثانيًا: راعيتُ صحة التعبير والإملاء والسلامة من الناحية النحوية والصرفية مع مراعاة تناسق الجُمل والانتقال من فقرة إلى أخربمع حسن استخدام أدوات الربط.

ثالثًا: راعيتُ استخدام علامات الترقيم وإيداعِها في مواضعها المناسبة بما في ذلك الأحاديث المرفوعة والموقوفة إلا الآيات القرآنية فإني أجردها عن ذلك.

رابعًا: ميزتُ حرف الطباعة في العناوين الرئيسية بمقاس (١٨) أسود عريض، والعناوين الفرعية بمقاس (١٦) أسود عريض، وصلب الموضوع بمقاس (١٦) أسود عادي، أما الهوامش فمقاس (١٢) أسود عادي، إلا أسماء الكتب فمقاسها (١٠) أسود عريض.

خامسًا: اتّبعت في إثبات النصوص التي أنقلها عن قائليها المنهج الآتي:

- حصرت الآيات القرآنية المكتوبة برسم المصحف بين قوسين مزخرفين على هذا الشكل: ﴿﴾.
- حصرت الأحاديث والآثار بين قوسين مميَّزَين على هذا الشكل: ‹‹ ›› مع كتابة الحديث بالخط الأسود العريض.
- حصرت النصوص التي نقلتها عن قائليها بين علامتي التنصيص المعروفة على هذا الشكل: " ".

ثالثًا: إجراءات البحث:

قامت هذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات:

أولًا: جمع المادة الأصلية من مصادرها الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

ثانيًا: التعريفات بالمصطلحات –حيث لزم الأمر–.

ثالثًا: عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور الكريمة.

رابعًا: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحةً وضعفًا، فإن كانت في الصحيحين اكتفي بهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، والحكم عليه صحةً وضعفًا.

خامسًا: ترتيب الكتب في فهرس المصادر والمراجع على أسماء المؤلفين ترتيبًا ألفبائيًّا.

سادسًا: الاكتفاء بتوثيق المصادر باسم المصدر والجزء والصفحة، وذكر المصدر في قائمة المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم اللحم المشكوك فيه وحكم أكله

المطلب الأول: معنى الشك وأنواعه عند الفقهاء

المطلب الثاني: الأصل في اللحوم التحريم حتى يتبين الحال

المطلب الثالث: مفهوم اللحم المشكوك فيه وبيان حكمه

المطلب الرابع: التسمية عند الذبح

المبحث الثاني: اللحوم المستوردة

المطلب الأول: أقسام اللحوم المستوردة وبيان حكمها

المطلب الثاني: الشهادة بالذبح على الطريقة الإسلامية

المطلب الثالث: الشك في المأكولات غير اللحوم

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم المصادر.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يهدينا إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم اللحم المشكوك فيه وحكم أكله

المطلب الأول

معنى الشك وأنواعه عند الفقهاء

تعريف الشك لغة واصطلاحًا وأنواعه عند الفقهاء:

أولًا: تعريف الشك لغة واصطلاحًا:

الشك نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا وتشككتُ، وشك في الأمر يشكُّ شكًّا وشكَّكه فيه غيرُه. ومادة الشين والكاف تأتي بعدة معانٍ:

الأول: منها الشك خلاف اليقين، وقد شككت في كذا وتشككتُ وشككني فيه فلان. إنما سمي بذلك؛ لأن الشاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحدٍ، وهو لا يتيقَّنُ واحدًا منهما، فمن ذلك اشتقاقُ الشكِّ تقول: شككت بين ورقتين إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما[١]. ومعنى قول الأئمة: "خلاف اليقين" أنه التردد بين شيئين سواءٌ استوى طرفاه أو رجَحَ أحدُهما على الآخر[٢].

الثاني: ومنها التداخل، الشّينُ والكافُ أصلٌ واحدٌ مشتقٌّ بعضُه من بعضٍ، وهو يدلُّ على التداخُلِ. من ذلك قولُهم شَكَكْتُهُ بالرُّمحِ، وذلك إذا طعنتَه فداخلَ السِّنانُ جسمَهُ[٣].

الثالث: ومنها الريب والالتباس، ويستعمل الفعل لازمًا ومتعديًا بالحرف، فيقال شكَّ الأمرُ ويشُكُّ شكًّا إذا التبس وشككتُ فيه[٤].

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى الشك يدور بين عدة معانٍ كخلاف اليقين، والتداخل، والريب والالتباس، والمعنى المراد لدينا هو خلاف اليقين، وهو مطلق التردد بين شيئين كما تقدم، وهو المعنى الغالب دورانه في عبارات الفقهاء. بخلافه عند الأصوليين حيث فرقوا بين الشك والظن، فجعلوا الشك لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر، والظنَّ لرجحان المحكوم به على نقيضه، والتفريق بين اصطلاح الفقهاء والأصولين منهم؛ لئلا يحصل خلط[٥].

(١) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** (١٧٣/٣)، مادة (ش ك ك).

(٢) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير** (٣٢٠/٢)، مادة (ش ك ك).

(٣) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** (١٧٣/٣)، مادة (ش ك ك).

(٤) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير** (٣٢٠/٢)، مادة (ش ك ك).

(٥) ينظر: زكريا الأنصاري، **غاية الوصول** (ص/١٧٩)، **الحدود الأنيقة** (ص/٦٨).

الشك اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني[١]: "هو التردد بين النقيضين بلا ترجيحٍ لأحدهما على الآخر عند الشَّاكّ"[٢].

وعرفه الراغب[٣]: "الشك: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عند النقيضين، أو لعدم الأمارة فيهما"[٤].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن مفهوم الشك عند الفقهاء يتفق مع مفهوم أهل اللغة، حيث إنهم لم يفرِقوا بين الاستواء والرجحان.

ثانيًا: أنواع الشك عند الفقهاء

الشك عند الفقهاء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أضرب وهي:

١- شك طرأ على أصل حرام، وذلك مثل الصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شكَّ فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين[٥]، فإذا وجد الإنسان شاةً مذبوحةً في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تَحل له، حتى يَعلم أنها ذكاةُ مسلمٍ؛ لأن أصلها حرامٌ وشككنا في الذكاة المبيحة فيبقى الحكم على الأصل وهو التحريم[٦].

٢- شك طرأ على أصل مباح، وذلك مثل الطهارة إذا حصلت لا تُرفع إلا بيقين الحدث[٧]، وكأن يجد الشخصُ ماءً متغيّرًا واحتمل تغَيُّرُه بنجاسةٍ، أو طولِ مُكثٍ، يجوز التطهير به عملًا بأصل الطهارة[٨].

٣- شك لا يُعرف أصلُه، وذلك مثل معاملة مَن أكثرُ مالِه حرامٌ ولم يتحقق كونُ المأخوذِ من مالِه عينَ الحرام فلا تحرم مبايعته؛ لأنه يمكن أن يكون المأخوذ الحلال، ولكن مع ذلك الورعُ تركُه[٩].

(١) **الجرجاني**: هو زين الدين علي بن محمد بن علي الجرجاني، ويعرف بالسيد الشريف (٧٤٠هـ-٨١٦هـ)، كان حنفي المذهب. من أشهر مشايخه: النور الطاوسي، ومخلص الدين أبو الخير علي، وأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. من أشهر تلاميذه: فخر الدين العجم، وسيد علي العجمي، وفتح الله الشرواني. من أشهر مصنفاته: "التعريفات"، و"حاشية على المطول"، و"حاشية على شرح المطالع". ينظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** (٣٢٨/٥). حاجي خليفة، **سلم الوصول** (٣٨٨/٢).

(٢) الجرجاني، **التعريفات** (ص/١٢٨).

(٣) **الراغب الأصفهاني**: هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، نسبة لأصفهان. توفي على رأس المائة الخامسة. من مصنفاته: "التفسير الكبير"، و"مفردات القرآن"، و"الذريعة إلى أسرار الشريعة". ينظر: الفيروزآبادي، **البلغة** (ص/١٢٢). حاجي خليفة، **كشف الظنون** (٤٤٧/١).

(٤) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن** (ص/٤٦١).

(٥) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٢٩٢/٤).

(٦) ينظر: أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** (١٩٣/١).

(٧) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٢٩٢/٤).

(٨) ينظر: أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** (١٩٣/١).

(٩) ينظر: أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** (١٩٣/١).

المطلب الثاني

الأصل في اللحوم التحريم حتى يتبين الحال

هذه قاعدة مهمة يتبين لنا بتحريرها حرمة اللحم المشكوك فيه، ومنه اللحمُ المستورَدُ من بلاد الخارج مجهولَ الحال.

قد اتفق العلماء على تأصيل هذه القاعدة، والإقرار بها، واستندوا عليها، وحكموا بأن الأصل في اللحوم التحريم حتى يظهر الحِلُّ، واحتجوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

أولًا: الدليل من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١] ووجه الدلالة من الآية أن ما لم يتحقق فيه الذكاة الشرعية فإنه باق على أصله من التحريم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[٢] وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن الأكل من الذبائح إذا لم تتحقق فيها الذكاة الشرعية، فدل ذلك على أن الأصل فيها التحريم، وأنها لا تحل إلا بشرط التذكية المحلِّلة.

ثانيًا: الدليل من السنة

- قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»[٣]. يتبين من خلال هذا الحديث أنه لو حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل بل هو باق على أصله وهو التحريم، ولذلك نص الفقهاء على أنه لا يصح شراء اللحم من قرية يسكنها مجوس حتى يعلم أهلية الذابح؛ لأن الأصل التحريم، فلا يزال إلا بيقين[٤]. ونبه صلى الله عليه وسلم أيضًا على أمر آخر مهم: وهو أنه لو وجده حيًّا وفيه حياة مستقرة فذكَّاه حل، ولا

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من حديث عدي بن حاتم، الحديث رقم (٥٤٧٤)، (٨٧/٧). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، من حديث عدي بن حاتم، الحديث رقم ٦-(١٩٢٩)، (١٥٣١/٣).

(٤) ينظر: النووي، **روضة الطالبين** (٤١٨/٣).

يضرُّ كونُه اشترك في إمساكه كلبُه وكلبُ غيرِه؛ لأنَّ الاعتمادَ حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي، لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله[1].

ومن خلال هذه الأدلة يتبين أن اللحوم أصلها التحريم، فلا تحل إلا بيقين الحل من التذكية، فإن تردد في شيء من ذلك؛ لظهور سبب آخر، رجع إلى الأصل فبني عليه، ولما كان أصل اللحوم التحريم بني عليه، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهمٍ ليس سهمَه أو كلبٍ ليس كلبَه أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره، وعلى هذا أئمة المذاهب الأربعة[2].

ويتضح مما سبق أن قاعدة "الأصل في اللحوم التحريم حتى يتبين الحل" مبدأ فقهي أساسي في الإسلام، دلَّ عليه الكتاب حيث حرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به إلا ما ذُكِّي. وأن هذا القول هو القول الذي اتفق عليه الفقهاء من أئمة المذاهب على الأخذ به واعتباره، ولم يخالفهم في ذلك أحدٌ -فيما رأيت- إلا بعض المعاصرين، وذهبوا إلى الأصل في اللحوم الحل، واستدلوا لذلك بأمور منها:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3]، ووجه استدلالهم بالآية أن ما حرمه الله تعالى من اللحوم مستثنى في الآية مما أباحه من اللحوم المأكولة، فبنوا على ذلك قولهم: "الأصل الإباحة ما لم يتبين تحريمه".

والجواب عما ذكروا أن يقال: إن الله تعالى قد حرَّم أشياء سوى ما ذكر في الآية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، كتحريم كل ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير، وغير ذلك مما حرمه صلى الله عليه وسلم، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[4] بعد بيان اللحوم المحرمة يدل على أنه لا يحل من اللحم إلا ما تحققت تذكيته على الطريقة الشرعية.

(١) ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** (٧٨/١٣).

(٢) ينظر: الخطابي، **معالم السنن** (٢٨٢/٢). وابن العربي، **أحكام القرآن** (٣٥/٢). والكاساني، **بدائع الصنائع** (٥٦٧٢/٦). والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** (١١٦/١٣). وابن قدامة، **المغني** (٢٧١/١٣). وابن رجب، **جامع العلوم والحكم** (ص/٩٣). والشاطبي، **الموافقات** (٤٠١/١). وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (٢٩٤/٦).

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

المطلب الثالث

مفهوم اللحم المشكوك فيه وبيان حكمه

تقدم أن الشك هو خلاف اليقين، وبناء عليه فإن اللحم المشكوك فيه هو اللحم الذي طرأ الشك في صحة ذبحه سواءٌ كانت جهة الشك في كون الذابح مسلمًا أو كتابيًّا أو غير ذلك أم في صفة الذبح هل تم الذبح بشروطه أو لم يتم[١].

وإن من المعلوم في شرع الله أن أكل الميتة وأكل لحم الخنزير من الكبائر، والأصل في حرمة ذلك قولُ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢] حرَّم الله تعالى في هذه الآية الميتةَ وهي البهيمة التي تموت حتفَ أنفها أو قُتِلَت على هيئة غير شرعية[٣]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٤]، دلت الآية على تحريم الميتة والدم السائل ولحم الخنزير وما ذُبح على غير اسم الله[٥].

ثم اللحم أمرُه مشدَّدٌ في شرع الله فلا يجوز أكله إلا أن يُعلم أنه ذبيحة مسلم أو كتابيٍّ، أما إن شُكَّ فيه فهو حرامٌ لا يجوز أكلُه؛ لأن حكمه كالميتة.

والأدلة الشرعية متواطئة على تحريم أكل اللحم حيث شُكَّ فيه ومن الأدلة: قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيْقًا فِيْ المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»**[٦].

في الحديث قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، وهذا لا خلاف فيه كما نص على ذلك النووي[٧]، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيًّا وفيه حياة مستقرة فذكَّاه حل، ولا يضر كونه

(١) ينظر: جميل حليم، **نيل المرام في الوارد في الشحم واللحم من الأحكام** (ص/٣٠).

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير** (٥٨٣/٢)، مادة (م و ت).

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٥) ينظر: البغوي، **تفسير البغوي** (١٩٨/٣).

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من حديث عدي بن حاتم، الحديث رقم (٥٤٧٤)، (٨٧/٧). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، من حديث عدي بن حاتم، الحديث رقم ٦-(١٩٢٩)، (١٥٣١/٣).

(٧) **النووي**: هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (٦٣١هـ-٦٧٦هـ)، الفقيه الحافظ الزاهد، كان من أهل السنة والجماعة، من أشهر مشايخه: كمال الدين إسحاق المغربي، الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي، وتقي الدين بن الحسين بن رزين. من أشهر تلاميذه: علاء الدين ابن العطار، وبدر الدين ابن جماعة، وسليمان الدراني. من أشهر مصنفاته: "رياض الصالحين"، "منهاج الطالبين"، "روضة الطالبين"، ينظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٣٩٥/٨). ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (١٥٤/٢).

اشترك في إمساكه كلبُه وكلبُ غيرِه؛ لأنَّ الاعتمادَ حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي، لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله[1].

يتبين مما تقدم -من أن الأصل في اللحوم التحريم، وأنه لا ينبغي الإقدام على اللحم مع الشك- أن الإنسان لو وجد شاةً مذبوحة ولم يدر من ذبحها، فإن كان في البلد من لا تحل ذكاته كالمجوس والمرتد لم تحل، سواء تمحَّضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين؛ للشك في الذكاة المبيحة، والأصل عدم التذكية المبيحة، وإن لم يكن فيه أحد منهم حلَّت، وهذا ما نص عليه الفقهاء من المذاهب الأربعة[2].

(١) ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم** (٧٨/١٣).

(٢) ينظر: الخطابي، **معالم السنن** (٢٨٢/٢). وابن العربي، **أحكام القرآن** (٣٥/٢). والكاساني، **بدائع الصنائع** (٥٦٧٢/٦). والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** (١١٦/١٣). وابن قدامة، **المغني** (٢٧١/١٣). وابن رجب، **جامع العلوم والحكم** (ص/٩٣). والشاطبي، **الموافقات** (٤٠١/١). وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (٢٩٤/٦).

المطلب الرابع
التسمية عند الذبح

إن مسألة اشتراط التسمية عند الذبح من المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء، ولكل قولٍ منهم أدلته واستدلالاته، وانقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

إحداها: وجوب التسمية، يرى أصحاب هذا القول أن التسمية شرط لصحة الذبح، وأن اللحم الذي ذبح دون تسمية يكون حرامًا، سواء تُركت التسمية التسمية عمدًا أو نسيانًا، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1].

ثانيها: وجوب التسمية أيضًا وحكموا على ما يا لم يذكر اسم الله عليه بأنه فسق، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2]، إلا أن يكون ترك التسمية نسيانًا فيحل أكلُها.

ثالثها: استحباب التسمية، ويرى أصحاب هذا القول أن التسمية مستحبة وليست واجبة، وأن اللحم الذي ذبح دون تسمية يكون حلالًا، ولكن الذبح مع التسمية أفضل وأكمل، وفسَّروا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3] بأن ما رُفع عليه اسمُ غير الله أي للشرك، فإنه لا يحل أكله، كما يفسر الآية قوله تعالى: ﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4]. واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها أن قومًا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله إن أناسًا حديثي عهدٍ بكفرٍ يأتوننا بلُحمانٍ لا ندري أذكروا اسم الله عليها أو لا"، فقال: **«سَمُّوْا اللهَ أَنْتُم وَكُلُوا»**[5]، ولو كانت التسمية شرطًا للإباحة لكان الشك في وجودها مانعًا من أكلها كالشك في أصل الذبح. والحديث ورد في ذبيحة أناسٍ مسلمين قريبي عهد بكفر، والمعنى أن هذه اللحوم حلالٌ؛ لأنها مذكاة بأيدي مسلمين ولو كانوا حديثي عهدٍ بكفرٍ أي قريب عهد بإسلام ولا يضركم أنكم لم تعلموا هل سمَّى أولئك عند ذبحها أم لا، فسموا أنتم عند أكلها أي ندبًا لا وجوبًا[6].

(١) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٢١.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، من حديث عائشة رضي الله عنها، الحديث رقم (٥٥٠٧)، (٩٢/٧).

(٦) ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (٦٣٥/٩).

المبحث الثاني

اللحوم المستوردة

المطلب الأول

أقسام اللحوم المستوردة وبيان حكمها

اللحوم المستوردة من الخارج والمحفوظة من العلب ونحوها تنقسم إلى ثلاثة أقسام معتمدة في ذلك على قواعد الشريعة:

أولًا: أن يتحقق أنها من ذبائح من تحل ذبائحهم، وهم المسلمون، وأهل الكتاب إن كانت ذبحت بنحو ما قررته الشرعية الإسلامية، فهذه خلال بنص الكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل أحد بتحريمها ممن يعتد بخلافه.

ثانيًا: ما عُلِم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية، وهذا حرام، ولم يقل أحد بخلاف ذلك ممن يعتد بخلافه.

ثالثًا: ما جهل حاله فلا يدرى على أي صفة حصلت تذكيته، وهل توفر فيها شروط الحل أو لا؟ فهي أيضًا حرامٌ؛ لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيءٌ منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم.

فلا بد من معرفة الشركة القائمة على ذبح الحيوانات، والشركة القائمة على استيرادها إلى بلاد المسلمين هل هي مؤتمنة أم خائنة؟ فإن كانت موثوقة وعُلِم منهم كونه حلالًا حلَّ أكلُه، أما إن لم تكن الشركة موثوقةً أو لا تُعرف ثقتها، فلا يجوز الشروعُ في أكله.

أمّا إذا جاءنا لحم من بلدٍ أهلها مسلمون ويذبحون ذبحًا شرعيًّا كتركيّا والباكستان جاز أكله، باعتبار أنّ مسلمًا ذبح مستوفيًا شروط الذّبح، وإذا جاءنا من بلد كلُّ أهلِها نصارى أو يهود، ويذبحون ذبحًا صحيحًا حلّ أكله. أما إذا طرأ شكّ هل هو من ذبيحة كتابيّ أو مسلم قتل بالصّعق الكهربائيّ ونحوه لا يجوز ولا يحلّ الأكل منه.

أمّا إذا جاءنا لحم من بلد أهلُها مختلفو العقائد كبلدٍ أهلُه نصارى وملاحدة، أو يهود وملاحدة، ولم نعرف مَن الذّابح لا يؤكل. فرنسا فيها ملاحدة، وإيطاليا وأوروبّا كذلك، كلّها فيها ملاحدة، كذلك أمريكا وغيرها، فلا يؤكل اللحم الآتي من أوروبّا حتّى نعرف أنّه من ذبيحة نصرانيّ أو يهوديّ. وفي هذه الأيّام توجد هذه اللحوم المعلّبة غير السّمك لا يعرف من ذبحها يحتمل أنْ تكون من ذبيحة ملحد أو بوذيّ أو مجوسيّ؛ لذلك لا يجوز أنْ أكل اللحم حيثما وُجد، ولا ضرورة لأكله مع وجود السمك والخضار وغير ذلك من الحلال، فهي أي هذه اللحوم ليست كالقمح والأرزّ مثلاً.

المطلب الثاني

الشهادة بالذبح على الطريقة الإسلامية

الشهادات التي ترفق مع صفقات اللحوم المستوردة عادة تكون موقعة من أحد المراكز الإسلامية في الدولة المصدِّرة، ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على مجرد كتابة "حلال" على علب اللحوم المستوردة للحكم عليها بالحل. والسبب في ذلك راجع إلى أن المنافسة التجارية بفارق السعر تدفع تجار اللحوم المصَدِّرين لها إلينا على أن يتخلصوا من طلبات الالتزام بالذبح الإسلامي.

وحثنا ديننا الحنيف على أن نكون حريصين على طعامنا وشرابنا، وأن نختار ما هو طيب وحلال، فليس من الحكمة أن يستسلم الواحد لشهواته ويأكل كل ما يجد، بل عليه أن يفكر فيما يأكله، وأن يدرك أن الطعام يؤثر على القلوب.

لذلك التحقيق في هذه المسألة أن يقال: اللحم الطّازج أو المبرَّد المستورد من بلد غير إسلاميّ أو غيره، إنْ علمنا علمَ يقين ليس بالظّنّ أنّ الشّركة الّتي تصدّره أوكلت ناسًا مِنَ المسلمين أو مِنَ اليهود أو النّصارى بالذّبحِ، وقد استوفوا شروط الذّبح المعتبرة شرعًا جاز الأكل من هذا اللحم، كأنْ قام مسلم ثقة بإنشاء مزرعة للبقر أو الغنم أو الدّجاج في بلد غير إسلاميّ أو غيره واستخدم ناسًا من المسلمين أو أهل الكتاب ليذبحوا ثم أرسل اللحم إلينا مبرّدًا فيجوز لنا أنْ نأكل هذا اللحم؛ لأنّنا علِمنا علم يقين استيفاء شروط الذّبح الحلال.

أما مجرد إلصاق ورقة على الصّناديق المستوردة الّتي فيها اللحم عبارة "ذبح على الطّريقة الإسلاميّة" فليس علمَ يقين، لا سيّما وقد شهد كثيرٌ من أهل الاختصاص أنّهم رأوا صناديقَ في كثير من البلاد العربيّة فيها لحمُ خنزيرٍ كُتب عليها "ذبح على الطّريقة الإسلاميّة" حتى وصل بهم العجب أنّهم كتبوا على علب السّردين "ذبح على الطّريقة الإسلاميّة"، وهذا دليل على أنّ هذه المعلَّبات يطبعون عَليها هذه العبارةَ مع جهلهم بما في داخلِها فمتى كان السّمك يحتاج لأكله إلى ذبح؟ ومتى كان لحم الخنزير يؤكل؟ أو يحلّ أكله بذبحه؟.

المطلب الثالث

الشك في المأكولات غير اللحوم

ينشأ المسلمون عادة في بيوتهم وبلادهم وسط ذويهم وأُسَرِهم، يتناولون أصنافًا من الطعام ألِفوها، وعرفوا محتوياتها، فهي خالية من كل ما ترفُضه عقيدتهم، ويأباه دينهم، وتنأى عنه قِيَمُهم وتقاليدهم الإسلامية القويمة.

وحين كثُر اختلاطُهم بمن ليسوا مسلمين، أو فارقوا بلادَهم؛ ليتوجهوا إلى مجتمعات غير إسلامية، كان من أكثر ما واجههم من المشاكِل أمرَ طعامه، فلا الطعام هو ما ألفوه، ولا محتوياته هي ما عرفوها واعتادوها، ذلك أن المجتمع الجديد مجتمع غير إسلامي، أو ابلد الذي يأتي منه ما يأكلون غير إسلامي، ومعلوم أن الكفار لا يلتزمون حدودَ الشرع وأحكامَه، فإذا رغب المسلم أن يتناول من الطعام شيئًا سأل سأل عن حكمه.

والجواب عن أسئلتهم أن غير اللحم لا يحرم بالشك، فالجبن مثلًا يجوز أن يقدم على شرائه وأكله مع الشك هل دخل فيه إنفحة الميتة أم لا؛ لأن من عادة الكفار أن يدخلوا فيه إنفحة الخنزير أو ميتةٍ أخرى، وذلك لأن الإنفحة ليست لحمًا ولا تتبع اللحم، وإنما هي شيء أصفر يتجمع في معدة السخلة، وهي ولد الغنم من الضأن والمعز ساعةَ وضعه، فلا تحرم بمجرد الشك إلا إذا تيقن أن ما وضع فيه من الإنفحة من خنزير أو ميتةٍ أخرى.

كذلك السمن يجوز أكله مع الشك فيه، ومثله في الحكم ما كتب عليه جيلاتينٌ بقريٌّ لا يحرم أكله بالشك؛ لأن هذا الجيلاتين ليس من اللحم وإنما هو من العظم. وكذا الجلود إن شك في كونها من ميتةٍ أو مذكاةٍ أو من خنزير أو غيره فإنه لا يحرم لبسه واستعماله، أما إن نُيُقِّن أنه من جلد ميتة أو خنزير فلا يجوز لبسه[1].

(١) ينظر: الشيخ عبد الله الهرري، **بغية الطالب** (ص/٦٤٢).

خاتمة

نحمد الله عز وجل على واسع نعمه وجزيل أفضالِه، ونشكره على تنوع نعمه على عباده، كما ينبغي لعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والحمد، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١- أن الفقهاء من المذاهب الأربعة اتفقوا على أنه لا يجوز أكل اللحم المشكوك فيه، وأن الأصل في اللحوم التحريم.

٢- أن التسمية عند الذبح مختلف في وجوبها، وعلى القول بعدم وجوبها الأفضل أن يكون الذبح مع التسمية.

٣- أن اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية: إن علم أنها ذبحها مسلم أو كتابيّ على الطريقة الإسلامية جاز أكلها، وإن لم يعلم أو شُكَّ لم يجز أكلها؛ لأن الأصل في اللحوم التحريم.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بجملة من الدراسات، والتوصيات العملية في سياق البحث، ومن أهمها:

١- توسيع البحث ليصبح مشروعًا علميًا في الدراسات العليا.

٢- عقد مؤتمر علمي في مسألة "حكم اللحم المشكوك فيه" على ما يوافق مذاهب علماء الأمة.

٣- استيراد الدول الإسلامية الحيوانات على حالة الحياة؛ لتذبح على الطريقة الإسلامية، وذلك في حال عدم كفاية اللحوم فيها.

٤- عمل المسلمين على إقامة مسالخ في البلاد غير الإسلامية التي يُستَورد منها اللحوم، ويكون العمال فيها مسلمين لهم أمانة وعلم بطريقة الذبح الشرعي، ويكون المشرفون فيها أُمناءَ يَخشَون ربهم.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن،** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، عدد الأجزاء: ٤

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٣٢٨هـ)، عدد الأجزاء: ٧

٣- **بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب،** عبد الله بن محمد بن يوسف الهرري (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، شركة دار المشاريع – بيروت، الطبعة: التاسعة (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، عدد الصفحات: ٨٩٤

٤- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،** محمد بن طاهر الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، عدد الصفحات: ٣٦٤

٥- **التعريفات،** علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، عدد الصفحات: ٢٦٢

٦- **تفسير البغوي،** الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، عدد الأجزاء: ٨

٧- **جامع العلوم والحكم،** عبد الرحمن بن شهاب الدين المشهور بابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، عدد الصفحات: ٩٥٠

٨- **حاشية ابن عابدين،** محمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، مصطفى الباب الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، عدد الأجزاء: ٦

٩- **الحدود الأنيقة،** زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م)، عدد الصفحات: ٩٥

١٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، عدد الأجزاء: ١٢

١١- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول،** مصطفى بن عبد الله المعروف بـ"حاجي خليفة" (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الإشراف والتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، التدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا – إستانبول (٢٠١٠م)، عدد الأجزاء:٦

١٢-**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية – مصر (١٣١١هـ)، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صورها بعنايته: محمد زهير الناصر، دار طوق الجنان – بيروات، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ)، إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٩

١٣- **صحيح الإمام مسلم**، مسلم بن الحجاج بن مسلم (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: أحمد بن رفعت، محمد عزت ابن عثمان، محمد شكري بن حسن، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا (١٣٣٤هـ)، ثم صورها بعنايته: محمد زهير الناصر، دار طوق الجنان – بيروات، الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ)، إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٨

١٤- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (١٤٣١هـ)، عدد الأجزاء: ٦

١٥- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: دار الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ)، عدد الأجزاء: ٤

١٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١هـ)، المحقق: محمود محمد الطناجي – عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤١٣هـ)، عدد الأجزاء: ١٠

١٧- **غاية الوصول إلى شرح لب الأصول**، زكرياء بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: حسام الدين عبد الله سليمان، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر - الأردن، الطبعة: الرابعة (١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م)، عدد الصفحات: ٨٢٤

١٨- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي (١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، عدد الأجزاء: ٤

١٩- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩هـ)، عدد الأجزاء: ١٣

٢٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله الشهير بـ"حاجي خليفة" (١٠٦٧هـ)، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي–دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ النشر (١٩٤١م)، عدد الأجزاء: ٢

٢١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

٢٢- **معالم السنن**، حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بـ"الخطابي" (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

٢٣- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – رياض، الطبعة: الثالثة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، عدد الأجزاء: ١٥

٢٤- **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد المعروف بـ"الراغب الأصفهاني" (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ)، عدد الصفحات: ٩٠١

٢٥- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، عدد الأجزاء: ٦

٢٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ)، عدد الأجزاء: ١٨

٢٧- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، عدد الأجزاء: ٧

٢٨- **نيل المرام في الوارد في الشحم واللحم من الأحكام**، جميل بن محمد علي حليم، شركة دار المشاريع – بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٣٣هـ).